[81] ومحمد بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم، حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " (1) قال: الاستيناس وقع النعل والتسليم (15696) 2 - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل " فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم " (1) الآية، قال: هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على أنفسكم. (15697) 3 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا دخل الرجل منكم بيته فإن كان فيه أحد يسلم عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فليقل: السلام علينا من عند ربنا، يقول الله: تحية من عند الله مباركة طيبة. 51 - باب من ينبغى الاختلاف إلى أبوابهم. (15698) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن * (الهامش) * (1) النور 24: 27. 2 - معاني الأخبار: 162 / 1. (1) النور 24: 61. 3 - تفسير القمي 2 إ: 109. وتقدم ما يدل علي بعض المقصود في الباب 15 من أبواب أحكام المساكين. الباب 51 فيه حديث واحد 1 - الخصال: 426 / 3. (*) _____